

فقه المواريث (9) - مسائل الرد وتصحيح الانكسار

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وعنا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين - [00:00:00](#)

اللهم علمنا ما ينفعنا وارفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واغفر لنا يا رب العالمين. اما بعد نكمل ان شاء الله تعالى بالموضع الذي توقفنا عنده وسبق لنا ان اخذناه وهو قوله رحمه الله باب اصول المسائل - [00:00:16](#)

تذكرون تكلمنا عن اصول المسائل فلذلك سنقرأ ان شاء الله الان اه كلام الشيخ مع تعليق على ما يذكره واذا ذكر مسألة نحلها مع بعض قال رحمه الله باب بالتنوين اي هذا باب الاصول والعول والرد - [00:00:37](#)

باب الاصول والعون والرد اصل المسألة مخرج فرضها او فروظها المخرج يا اخواني هو ما يسمى في علم الرياضيات بالمقام مخرج الشيء اي مقامه فلما تقول نصف مخرجها اثنين ربع مخرجها اربعة - [00:00:58](#)

اصل المسألة هو مخرجها وقد بسطته بحلقات سابقة وقلت هو عدد القطع التي سنقص بها الخبزة التي ستوزع تذكرون عدد القطع هذي هو يسمى مخرج المسألة ويسمى اصل المسألة ويسمى في الرياضيات المقام - [00:01:20](#)

لذلك قال اصل المسألة مخرج فرضها او فروظها. والفروض القرآنية ستة الفروض القرآنية اي الواردة في كتاب الله سبحانه وتعالى ستة لا سابع لها وهي النصف والربع والثلث والثلثين والثلث والثلثان نصف وربع وثلث وثلثان وثلث وسدس. واما ثلث الباقي الذي مر معنا في المسألتين العمريتين فهو اجتهاد قال فبالاجتهاد لذلك قال آ آ نصف وربع ثم نصف الربع والسدس والثلث بنص الشرع والثلثان - [00:02:14](#)

وهما التمام فاحفظ فكل حافظ ديما اصول المسائل سبعة. فالاصل الاول اثنان اصول المسائل يا اخواني يعني بالاستقراء بعد ان عرفنا في درس سابق كيف نستخرج اصول المسائل عرفنا ان كل مسائل المواريث بالاستقراء لا تخرج عن سبعة اصول - [00:02:38](#)

ما هي السبعة هذي ايوه اثنين و ثلاثة واربعة فقلنا نرتبها بالترتيب يكون اه اوضح اثنين وضعفها اربعة وضعفها ثمانية طيب و ثلاثة وضعفها ستة وضعفها اثنعش وضعفها اربعة وعشرين - [00:03:02](#)

ثلاثة ضعفيها ستة ستة ضعفيها اثنعش اثنعش ضعف اربعة وعشرين اثنين ضعفيها اربعة واربعة ضعفيها ثمانية هذه الاصول السبعة من باب الحفظ والظبط اصول المسائل سبعة فالاصل الاول اثنان وهما اصل لنصفين كزوج واخت شقيقة او لاب وتسميان باليتيمتين او نصف وما بقي كزوج وعم - [00:03:44](#)

اصل اصل اثنين لا يأتي الا في مسألة فيها نصفين وهي اليتيمة وهي ايش؟ زوج واخت مرت معانا زوج له النصف والاخت الشقيقة لها النصف المسألة من اثنين واحد وواحد - [00:04:11](#)

او نصف صاحب نصف وعصبة. مثل اخت وعم اخت لها النصف والعم الباقي. كلها او زوج وعم الزوج له النصف كم اصحاب النصف عددهم الذين يرثون النصر خمسة وهم الزوج - [00:04:28](#)

بنت بنت الابن احسنت هؤلاء الخمسة اذا جاء واحد منهم مع صاحب عصبة المسألة من اثنين واضح طيب قال والاصل الثاني ثلاثة. الحمد لله والاصل الثاني ثلاثة وهي اصل لثلث وما بقي كأُم وعم. الام - [00:04:50](#)

هو عم كيف نحلها؟ قم وعم الام لها كم الام لها الثلث والعم عصبة اصل المسألة طالما في فرض واحد هو اصل مخرجها اصل المسألة للام واحد والعم اثنين طيب - [00:05:18](#)

كام وعم او ثلثين وما بقي كبنيتين وعم اذا كان عندي بنتين وعم البنيتين ثلثين والعم واحد اصلها ثلاثة او الثلثين وثلث كاختين لام واختين لغيرهما عندي اختين لام صار عندي جمع من الاخوة اليوم لهم ثلث - [00:05:41](#)

واختين لغيرهما يعني شقيقة او لاب لها ايش ثلثين اصل المسألة ثلاثة قال كاختين وثلاثة آ كاختين لام واختين لغيرها وكام وولدها اي اخ او اخت لام اصلها بالرد ثلاثة للام سهمان ولولد الام سهم - [00:05:59](#)

سيأتينا بعد شوي كيف نحل مسائل الرد بعد قليل ان شاء الله فتأمل قال والاولى ما مثلنا به قبل فتأمل يعني اللي مثل فيه بالثلث لان قول هنا وكام وولدها - [00:06:24](#)

اللي هي عبارة الشيخ منصور كأن الشيخ ما عجبته انه الشارح ليش؟ لان فيها رد واضح؟ ام وولد ام يعني شنو؟ عندي ام ومثلا اخوان لام المسألة منكم الام كم لها - [00:06:41](#)

قدس لوجود جمع من الاخوة صح؟ والاخوة لام الثلث صح ولا لا انزين هني اصل المسألة كم؟ ستة المفروض. لان عندي الاكبر. للام كم؟ واحد وللأخوة اللي امكم خمسة عفوا مش خمسة لا - [00:07:04](#)

اصفر ثلث الستة كم ثلث ثلث الستة اثنين بعد قليل سنعرف ان مسائل الرد تجعلنا نجمع السهام ونجعلها هي اصل المسألة تصير الام واحد زين بدال من انت قلت من السدس الى الثلث - [00:07:29](#)

والاخوان لام اثنين اصل المسألة ثلاثة بس ليش ما اعجبت الشيخ عثمان؟ لانه مو اصلها ثلاثة هي اصلها ثلاثة بالرد لذلك لما قال وكأمي وولدها اي اخ او اخت لام اصلها بالرد ثلاثة. اصلها بالرد ثلاثة - [00:07:49](#)

للأم سهمان آ وولد الام سهم. اه اذا ولد الام واحد انا حظيتني ولد الام جمع اذا ولد الام واحد تشم راح يصير؟ العكس لو لو بدلنا خلينا اخ لام واحد - [00:08:08](#)

يصير الام ثلث والاخ لام شنو؟ سدس. نفس المسألة بس بالعكس راح تصير. اثنين للام وواحد للاخ راح تصير ثلاثة اثنين للام وواحد زين؟ هذا معنى كلامه ولولد الام سهم والاولى ما مثلنا به. لماذا؟ لانها اصول اصلية وليست براد - [00:08:25](#)

والاصل الثالث اربع وهي اصل لربع وما بقي كزوج وابن. الزوج مع وجود الابن له ربع وابن عصبة. اصل المسألة اربعة للزوج واحد والابن ثلاثة ولربع ونصف كزوج وبنت وعم - [00:08:48](#)

زوج وبنت وعم زوج وبنت وعم يلا مين يحل المسألة قال له يا شيخ للزوج كم للفرع الوارث والبنت جميل والعم اصل المسألة اربعة لان بين الاربعة والاثنتين تداخل. فناخذ الاكبر للزوج - [00:09:07](#)

واحد ولا البنت اثنتين ولا العم واحدة ماشي والاصل الرابع ستة وهي اصل لسدس وما بقي كجدة وعم اذا عندي جدة وعم الجدة لها سدس والعم عصبة اصل مسألة من ستة واحد للجدة وخمسة - [00:09:37](#)

للعلم ولسدس مع نصف كزوج وجدة وعم زوج وجدة وعم من يحل لي اياها قال له يا شيخ الزوج كم له الزوج الزوج خذها قاعدة يا ربع يا نص مستحيل ياخذ غيرهم - [00:09:58](#)

هني له ربع ولا نص نص لعدم الفرع الوارث والجدة قال هلا سدس لا تفكر والعم عصبة الستة والاثنتين بينهم تداخل فناخذ الاكبر نص الستة ثلاثة سدس الستة واحد واحد زائد ثلاثة - [00:10:28](#)

المتبقي كم اثنين يأخذها لاعب ماشي طيب وكزوج وجدة وعم او ثلث كام واخ لام وعم او ثلثين كجدة وبنتين وعام وللنصف مع الثلوج كزوج وام وعم او مع الثلثين كزوجة - [00:10:49](#)

من وقتين لغير ام وهذا كله واضح يا اخواني يعني المسائل هذي ما ما نبي نطول فيها. قال والاصل الخامس ثمانية وهي اصل لثمان وما بقي ثمن وما بقي؟ الثمن لا تأخذه الا - [00:11:07](#)

الزوجة وابن كزوجة وابن زوجة وابن من ثمانية الزوجة واحد والسبعة للابن ولثمان مع نصف كزوجة وبنت وعم. زوجة وبنت وعم شيخ تقيك قل لي اياها الثمن لوجود والبنت النصف والعم - [00:11:23](#)

عصبة اصل المسألة من ثمانية لان بين الثمانية والاثنتين بدأ خلا فناخذ الاكبر للزوجة كم ولا البنت نصف الثمانية اربعة الاربعة والواحد

خمسة كم تبقى يأخذه العبد جميل والاصل السادس اثنى عشر وهي اصل لربع مع ثلثين - [00:11:56](#)

كزوج وبنيتين وعم زوج وبنتان وعم من يحل لي هذي المسألة؟ يلا شيخ مشاري بسم الله الزوج الربع لوجود فرع الورث والبنيتين

ثلثين والعم اصل المسألة ليش بين الثلاثة والاربعة تباين فنضربهما فيصير اثنعش - [00:12:20](#)

للزوج من اثنعش ثلاثة وثلثي الاثناعش ثمانية والمتبقي بعد ذلك واحد يأخذه العبد احسنت طيب كزوجة وام وعم او ربع وسدس

كزوج وام وابن للزوج الربع من اربعة وللأم السدس من ستة - [00:12:54](#)

وهما متفقان بالنصف فتضرب نصف احدهما في كامل اخر يحصل اثنى عشر كيف يعني ما هذه المسألة طيب امسح هذي عادي

حتى هذي مشكلة ايه كله كله طيب الان المسألة شنو؟ زوج وام وابن - [00:13:20](#)

زوج وام وابن شيخ قل لي يا الزوج كم له الربع لوجود فرع الوارث والام ليش خذت سدس لوجود الفرع الوارث والابن عصر كيف

نستخرج اصل المسألة بين الستة والاربعة شنو - [00:13:45](#)

لأ ليس بينهما تماثل ولا تداخل لان الستة مو من مضاعفات الاربعة ولا تباين لان بينهم عامل مشترك وهو الاثنان كلاهما ما معنى العامل

المشترك؟ يعني عدد ثالث كلاهما يقبل القسمة عليه - [00:14:14](#)

ما هو العدد الثالث اللي كلاهما يقبل القسمة عليه عدد وحيد هو العدد الوحيد الذي يقبلان القسمة عليه صح ماذا نفعل؟ نقسم احدهما

على الاثنان ونضرب النتيجة بكامل الاخر فيخرج لي نفس النتيجة - [00:14:36](#)

جرب اربعة تقسيم اثنان ضرب ستة اثنعش ستة تقسيم اثنان ثلاثة ظرب اربعة اثنعش النتيجة ستكون واحدة في الحالتين ربع

الاثنعش ثلاثة سدس الاثناعش اثنان المتبقي سبعة يأخذه العاصب اللي هو الابن - [00:14:56](#)

واضح يا اخوان؟ وهذا معنى قولي هنا وهما متفقان بالنصف وهذا يسمونه التوافق هذا معنى متفقان بالنصف فتضرب نصف احدهما

في كامل الاخر او يسمونه وفق احدهما النصف هنا لانه متوافقان في اثنان - [00:15:25](#)

نتيجة قسمة العدد على الموفق هذا يسمونه الوفق فتضرب وفق احدهما بكامل الاخر ماشي؟ يحصل اثنعش والاصل السابع اربعة

وعشرون وهي اصل لثمن مع ثلثين كزوجة وبنيتين وعم زوجة زوجة - [00:15:43](#)

وبنات وعن كم الزوجة لها لوجود الفرع الوارث تمام والبنيتين ها لأ ها لا اكثر من ها كم يا شباب ثلثين او ما الثلثان والعم عصة بين

الثلاثة والثمانية ما هي العلاقة - [00:16:06](#)

في العلائق الاربعة تباين فنضرب الثلاثة فيه الثمانية كم يطلع النتيجة اربعة وعشرين ثمن الاربعة وعشرين يعني كم ظرب ثمانية يطلع

اربعة وعشرين ها ثلاثة ثلثي الاربعة وعشرين ستعش لان ثلث ثلثها ثمانية ثلث ثلث ثلثين - [00:16:47](#)

ستعش كم باقي؟ خمسة يأخذه العبد جميل قال اه ها اكثر من منو العم اكثر من الزوجة واقل من البنيتين طيب والاصل

السابع كما قلنا كزوجة وبنيتين وعم او مع سدس كزوجة وام وابن - [00:17:15](#)

زوجة وام وابن. قال له الشيخ جاسم الزوجة تشم لها ها بيوت من يساعد الشيخ؟ يلا زوجة ثمن لوجود فرع الوارث والام السدس

كذلك الفرع الوارث ولا فرع الوارث عصمة - [00:17:42](#)

في الستة والثمانية العلاقة اللي بينهم توافق توافق فيه كم في الاثنان ونضرب ونقسم احدهما على العدد ونضرب النتيجة بكامل

الاخر ثمانية تقسيم اثنان اربعة اربعة في ستة اربعة وعشرين - [00:18:12](#)

لو عكسها ستخرج نفس النتيجة ثمن الاربعة وعشرين ثلاثة السدس الاربعة وعشرين اربعة والباقي بعد سبعة عشر تمام طيب ثم هذه

الاصول قسمان وهذا ايضا تكلمنا عنه يا شباب اربعة لا قسمان منها اربعة لا تعول - [00:18:32](#)

الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانين اثنان ثلاثة والاربعة والثمانية ومنها ثلاثة قد تعول وهي الستة والاثناعش والاربعة وعشرون. الستة

والاثنى عشر والاربعة وعشرون فتعول الستة لسبعة طبعاً تذكرون ما معنى العول - [00:18:58](#)

تذكرون العول؟ ما معنى العول الزيادة في الشيء وما معنى هنا الزيادة الزيادة في سهام الورثة زين مع قلة في انصائها يعني زيادة

السهم مو ميزة زيادة اه عفوا زيادة في في اصل المسألة مع قلة في الانصبة - [00:19:21](#)

ما معنى زيادة؟ يعني انا مثلا لما اعطيك اثنين من قطعة مقطعة الى اربع قطع راح يكون نصيبك وافر غير لما اعطيك قطعتين من قطعة مقطعة من عشر قطع هذي قطعتين وهذي قطعتين ولكن هذي سميعة وهذي طعيقة - [00:19:47](#)

حسب عدد التقطيع فالعول يزيد في اصل المسألة مع ثبات السهام وهذا يعني النقص سيدخل علي النقص في مقدار التركة مثال قال فتعول الستة لسبعة كزوج واختين لغير ام زوج - [00:20:05](#)

واختان شقيقتان او لآب الزوج له النصف والاختان الشقيقتان الثلثان اصل مسألة تباين فنضرب ستة. نصف الستة ثلاثة. ثلثي الستة اربعة. اربعة زائد ثلاثة سبعة المسألة الى سبعة قل نصيب الزوج. الزوج كان ياخذ ثلاثة من ستة - [00:20:27](#)

صار يأخذ كم ثلاثة من سبعة قل نصيبه صح فالعول يدخل النقص على جميع الوظيفة على قدر ارثهم كذلك البنيتين كانوا ياخذون اربعة من ستة صاروا قاموا ياخذون اربعة من - [00:20:54](#)

من سبعة فقال كزوج واختان لغير ام ومعهم ام لثمانية اذا زدنا ام لهم على نفس المسألة اذا زدنا ام كم راح تشم يكون نصيب الام؟ سدس لوجود جمع من الاخوة - [00:21:10](#)

وما راح يتغير اصل المسألة صح فيصير عندي تشم واحد عالت المسألة الى كم؟ الى ثمانية زين قال ومعهم اخ لام لو زدنا اخ لام لو زدنا اخ لام كم للاخ لام - [00:21:31](#)

تدوس اخر ما راح يتغير اصلا مسألة وراح ياخذ واحد وتعول الى كم؟ الى تسع زين وضعهم ومعهم اخ لام لتسعة ومعهم اخ لام اخر كم رح يصير الاخوين لام راح ياخذون ثلث - [00:21:49](#)

راح يزيديون تعود الى عشرة تحول الى عشرة طيب ومعهم اخ لام ايضا لعشرة وتسمى ذات الفروخ. اللي هي اخر واحدة هذي اللي فرخت كثيرا تسمى ذات الفروق لانها كثرت كثر العول فيها وهذي ترى شرحناها من قبل ورسمناها - [00:22:08](#)

وتعول الاثنى عشر افرادا لسبعة عشر. ما معنى افرادا يعني تعول الاثني عشر الى ثلاثين وخمستين وسبعين يعني لا تعول الى اربعين ولا الى ستين كل هذا بالاستقراء قل هذا بالاستقراء - [00:22:30](#)

طيب فتعول لثلاثة عشر كزوج وام وبنيتين ومعهم اب لخمس عشرة وتعول لسبعة عشر كثلث زوجات وجدتين وثمان اخوات لغير ام واربع اخوات اللي امه تسمى ام الارامل وام الفروج وتسمى ام الفروج كذلك - [00:22:47](#)

وهذا كله حليناها في السابق وتعول الاربعة وعشرون مرة واحدة لسبعة وعشرين. ها الفاضليون يعني مثل ما تقول تعارفوا عليها فصار اسمائها المسائل الملقبة وفي رسالة ما اظن ماجستير المسائل المنقبات في المواريث وهناك رسالة المسائل المنقبات في غير المواريث - [00:23:02](#)

ايضا هناك مسائل في الفقه اشتهرت باسم مثل مسألة مد عوجة ودرهم اسمها تشذي لكن صورتها مو شرط يكون فيها مد عوجة ودرهم لكن صار لها لقب مثل السريجية المسألة السريجية مسألة في الطلاق - [00:23:29](#)

المسألة كذا يعني تعارف عليها من باب الاختصار لما تقول والله انا فهمني المسألة بدال لا يشرحها كاملة يعطيه اسم يعني يختصر عليك وتعول الاربعة وعشرون مرة واحدة لسبعة وعشرين كالمنبرية. هذا يسمى المنبرية. هو اكثر باب في مسائل ملقبة المواريث - [00:23:46](#)

وهي زوجة وابوان وبنتان سميت بذلك لان عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فقال صار ثمنها تسعا وهذا ايضا حليناها بالسابق وان بقي بعد الفروض شيء ولا عصة رد فاضل على كل ذي فرض بقدر - [00:24:05](#)

فرظه دخلنا الان في الرد تفضل يا شيخ اي وحدة المنبرية يسمى المنبرية وهذي حليناها في السابق انزين الان بعد ما انتهينا من بيان اصول المسائل واي والله وعرفنا ما هي يعني اصول المسائل السبعة - [00:24:26](#)

تذكرون قلنا انواع المسائل الفرضية ثلاثة اما ان تكون مسألة عادلة وهي التي يتساوى فيها انصاء الورثة مع اصل المسألة دون زيادة ولا نقصان مثل زوج واخت شقيقة اصل المسألة اثنين للزوج واحد وللأخت واحد زائد واحد يساوي اثنين عادلة - [00:24:53](#)

المسألة كل واحد اخذ نصيبه بالتام والكمال دون زيادة ولا نقصان النوع الثاني المسألة العادلة والتي دخل فيها النقص على الورثة

وبهذا اللي قلناه قبل شوي تصير ستة صارت سبعة او ثمانية او تسعة او عشرة - [00:25:16](#)

وهذا عول زيادة في اصل المسألة ولكنه في حقيقته نقص بالنصيب انصباء الورثة النوع الثالث العكس ان يكون هناك زيادة في

نصيب الورثة وهذه تسمى المسألة آ مسائل الرد يسمونها مسائل الرد ما معنى الرد؟ الرد هو - [00:25:40](#)

كما ذكر الشيخ هني اه اه تكرر في التعريفة في مكان اخر يمكن. لكن اكتبوا التعريف هذا. الرد هو صرف الباقي عن الفروض على ذوي

الفروض النسبية صرف الباقي عن الفروض على - [00:26:07](#)

ذوي الفروض النسبية بقدر فروضهم عند انعدام العصة يعني باختصار اعطينا كل ذي فرض فرضه وزاد بعد ذلك ولا يتصور وجود

الزيادة الا مع عدم وجود العصة صح ولا لا؟ لان ده في عصة لا يتصور وجود الزيادة هم - [00:26:36](#)

سيأخذون كل الباقي معناته مسائل الرد لا يتصور فيها وجود عصة تمام مثل مات ميت مثلاً عن آ ام واخت شقيقة قم واخت شقيقة

الام راح تاخذ كم السدس والاخت - [00:27:05](#)

نصف سدس زائد نصف لا يساوي واحد صحيح عدل بزيادة. هذه الزيادة وبين تروح اختلف الفقهاء فذهب بعضهم الى انها تذهب الى

بيت مال المسلمين وذهب اخرون ومنهم المذهب الحنابلة - [00:27:30](#)

ووافقهم على ذلك آ اظن المالكية ان لم اكن واهما المالكية انها ترد على الورثة وهم اولى بها من بيت مال المسلمين فماذا نفعل؟

نعطي اصحاب الفروض فروضهم ثم نأخذ الزائد ونعيد توزيعه عليهم مرة اخرى - [00:27:49](#)

سنعرف الان التفصيل فنعرف الان التفصيل ليس بالتساوي طيب اذا مسائل الرد هي المسائل التي يكون فيها زيادة آ او بقية بعد

توزيع اصحاب الفروض هذا شرط حتى يتكون عندنا تصور لمسائل الرد - [00:28:13](#)

الشرط الثاني الا يكون فيها عصة الا يكون فيها عصب هناك قاعدة في مسائل الرد ان الرد لاصحاب الفروض فقط ما عدا الزوجين

الرد لا يكون على العصابات العصابات ما لهم شغل بالرد - [00:28:34](#)

وانما على اصحاب الفروض فقط الا الزوج والزوجة الزوج والزوجة ما لهم شيء في الرد لذلك لما قلنا في التعريف على ذوي الفروض

النسبية اي من قبل الاقارب من جهة النسب لا من جهة الصهر - [00:28:56](#)

واضح انزين لذلك قال هنا وان بقي بعد الفروض شيء ولا عصة رد فاضل على كل ذي فرض بقدر فرضه الا الزوجين فلا يرد عليهما

وقد نقل الشيخ عثمان النجدي - [00:29:14](#)

الاجماع على ذلك في كتابه الاخر له كتاب في المواريث اسمه شرح اللامية بالفرائض اللامية لبن نصر الله الحنبلي منظومة في

الفرائض شرحها شرحها الشيخ عثمان بن قائد ومطبوع شرحه في مجلد صغير - [00:29:34](#)

اسمه شرح اللامية وهو شرح نفيس للشيخ عثمان نفسه. نقل في شرحه هذا الاجماع على ان آ الزوجين لا يرثان او لا يرثان بالرد

انزين ماذا نفعل في مسائل الرد - [00:29:49](#)

قبل ان نقرأ كلام الشيخ آ نشرح المسائل وبعدين نقرأ الكلام ونحاول ان نقيس اه الكلام بعضه على بعض الرد يا اخواني له حالتان

بشكل عام مسائل الرد لها حالتان - [00:30:06](#)

الحالة الاولى لا يكون فيها احد الزوجين الصورة الاولى او الحالة الاولى في مسائل الرد هي صورة او حالة لا يكون فيها احد من

الزوجين معه تمام ولها ثلاث صور - [00:30:23](#)

هذه الحالة لها ثلاث صور. الصورة الاولى ان يكون في المسألة وارث واحد وهذه سهلة جدا. ان يكون في المسألة وارث واحد فقط

من ذوي الفروض وليس معه صاحب اه وليس معه عاصم مثل مات ميت عن ام من قطع من شجرة ما عنده احد ما عنده الا ام -

[00:30:49](#)

فالمنطق شيقول بكل بساطة؟ الام تأخذه كل المال فرضا وردا هي نصيبها كم المفروض الثلث لعدم وجود احد وبالتالي تأخذ الثلث

فرضا طيب الثلثين تيردان عليهما فاذا كان في المسألة وارث واحد - [00:31:17](#)

من اصحاب الفروض ورث جميع المال فرضا وردا اخذ جميع المال لذلك يقولون في المسألة مات ميت عن ام الحل اخذت الام جميع

المال فرضا وردا قل فرضا وردا الصورة الثانية ان يكون في المسألة - 00:31:38

ان يكون بالمسألة ورثة متعددون من جنس واحد من جنس واحد؟ بنات ماتوا مات ميت عن اربع بنات بس ولاحظوا ما احد يقول ابناء لان الابناء ما صارت مسائل الرد - 00:32:01

انزين البنات كم لهم ثلثين انزين هنا سيأخذنا الثلثين. وسيتبقى ثلث ماذا يحصل بهذا الثلث يعود عليهن مرة أخرى شنسوي؟ شلون نحل المسألة عمليا كيف نحل المسألة؟ مات ميت عن - 00:32:35

اربع بنات ماذا نفعل بهذه الحالة اصل مسألة كم ثلثين صح كانت ثلاثة ولهن من الثلاثة كم اثنتين صح ولا لا هنا بكل بساطة اذا كان عندي من جنس واحد - 00:32:58

يصير عدد رؤوسهم هو اصل المسألة واضح؟ ويأخذان بالتساوي كم عدد رؤوسهم اربعة ويأخذون اربعة ياخذون بالتساوي يعني كل وحدة تاخذ ربع واضح يتساوون اذا هذي تسترد في لذلك هنا الشيخ قال فان كان من يرد عليه صنفا واحدا كبنت او ام اخذ الكل

فرضا وردا - 00:33:25

وان كانوا جماعة من جنس وهذا الحالة الثانية جماعة من جنس واحد مثل قال كبنت او جدات فبالسوية لا تتعب نفسك عدد رؤوسهم هو اصل المسألة وانتهى الموضوع يتساوون ما تنظر الى الفرض لانهم الوحيدين الان فسيرثون نصيبهم والباقي سيرد عليهم

اذا يتساوون - 00:33:57

مات ميت عن جدتين بس كل وحدة تاخذ نص وتمشي مات ميت عن خمس ست سبع عشر اقل اكثر من البنات او بنات الابن فقط لاحظ لابد يكون في هذه الصورة جنس واحد - 00:34:21

الا اذا بنات وبنات ابن الحالة الثالثة الان ماشي؟ هذي سهلة الاولى والثانية سهلة الاولى الكل الواحد هذا ياخذ كل المال والصورة الثانية ياخذون المال بالسوية بينهم واضح الصورة الثالثة - 00:34:38

ان يكون في المسألة ورثة متعددون من اجناس ايش مختلفة. وطبعا لاحظوا ان ما فيهم ايش احد الزوجين نحن الان نتكلم عن مسائل ليس فيها احد الزوجين فماذا نفعل هنا - 00:35:00

بهذه الحالة مثلا عندنا خل ناخذ الامثلة وان اختلف جنسهم فخذ عدد سهامهم من اصل ستة واجعل عدد السهام المأخوذة اصل مسألة ذاتهم شنو يعني انا اقول لك قال فجدة واخ لام من اثنتين. عندنا جدة - 00:35:19

واخ لام جده واخ لام مسألة ترى بسيطة الجدة كم لها السدس والاخ لام السدس ايضا. اصل المسألة منكم من ستة للجدة واحد وللأخ لام واحد اللي اسويه ببساطة واختصار - 00:35:41

اجمع السهام واكون منه اصلا جديدا اثنتين واحد واحد بس بكل بساطة انزين لذلك قال هنا فجدة واخ لام اثنتين وام واخ لام ثلاثة عندي ام واخ لام ام واخ - 00:36:05

لام الام كم لها لاحظ معاي الام ثلث والاخ لام سدس اصل المسألة من كم؟ من ستة للام كم؟ اثنتين وللأخ لام واحد كم زاد زاد ثلاثة اجمع السهام واكون منها اصل الرد. فيصير ثلاثة للامة اثنتين وللأخ واحد - 00:36:48

الام صارت بدل ان تأخذ الثلث اخذت كم ثلثين صح ولا لا والاخ لام بدل ما ياخذ سدس اخذ كم ثلث مو عول هو عكس العول هو عكس العول. يعني باختصار الباقي - 00:37:19

من المسألة يرد عليهم على حسب نصيبهم فطريق الصورة الثالثة في اجناس مختلفة احل المسألة عادي واستخرج اصل المسألة واحلها تمام بعدين اجمع السهام واكون منها ايش اصلا جديدا جمعت واحد وواحد صار؟ اثنتين - 00:37:39

جمعت اثنتين واحد صار ثلاثة وبس باختصار طبعا لما اقلل اصل المسألة هذا معنى زيادة في النصيب ولا قلة في النصيب زيادة بلا شك بدال لا اقطع الخبزة الى ست قطع - 00:38:04

انا قطعتها الى ثلاث كبار صاروا بدال لا ياخذ قطعيتين من ستة قام ياخذ قطعيتين من ثلاثة نصيب كبر شوية وهذا معنى الرد انزين قال وام وبنت من اربعة ام - 00:38:18

وبنت زين عندي ام بنت الام كم لها لاحظ معاي الام سدس والبنت نصف من الستة الام كم؟ واحد والبنت ثلاثة اجمع الواحد زائد

ثلاثة كم؟ اربعة واعطيهم نفس نصيبهم - [00:38:37](#)

باختصار شديد واضح يا احبة انزين لذلك قال وام وبنت من اربعة وام وبنتان من خمسة نفس الشيء. ولا تزيدوا على هذا. استقراء ما

تزيد على هذا ام وبنتين من خمسة ام - [00:39:05](#)

وبنتان الام كم سدس والبنتين ثلثين اصل المسألة من ستة للام كم؟ واحد. ثلثي الستة؟ اربعة اربعة زائد واحد خمسة واحد واربعة

انتهت المسألة بسيطة جدا واضح ازيد هذه هي الحالة الاولى - [00:39:24](#)

الحالة الثانية شوي يبي لها تركيز يعني شي بسيط قال ماشي مشكل لان هي نفس الصور الثلاث تقريبا اه ولكن مع وجود الزوج قال

وان كان معهم زوج او زوجة - [00:39:48](#)

ان كان معهم فرض الزوجية كما يقولون زوج او زوجة قسم الباقي بعد فرضه راح نعرفه الان ان شاء الله. انزين الحالة الثانية يوجد

في المسألة فرض زوجية يعني زوج او او زوجة - [00:40:08](#)

بالاضافة الى صاحب الفرض ودون وجود عاصر طبعاً فماذا نفعل؟ نقول هنا نفس الصور الثلاث الصورة الاولى ان يكون مع صاحب

الزوجية وارث واحد الاولى ان يكون مع صاحبه الزوجية وارث - [00:40:32](#)

واحد طيب فاذا كان معه وارث واحد مثل زوج وبنت فبكل بساطة نجعل اصل المسألة مخرج صاحب الزوجية هنا مثلاً زوج مو بنت

الزوج كم له ربع والبنت نصف ما ننظر الى التوافق والتباين ولا شيء - [00:41:00](#)

وانما كم اصل مسألة الزوج او الزوجة مباشرة نضعه فوق ونعطيه الربع والباقي كله نعطيه لصاحب الفرد باختصار اطلع ربعه والبنت

لاحظوا ان الزوج ما زاد عن الربع بينما البنت - [00:41:41](#)

كم اخذت ثلاثة ارباع زادت من النصف الى ثلاثة ارباع باختصار لذلك قال وان كان معهم زوج او زوجة قسم الباقي بعد فرضه على

مسألة الرد فان انقسم كزوجة وام واخ لهم والا ظربت الى اخره - [00:42:02](#)

طبعاً هنا وارث الواحد هذي واضحة الصورة الثانية نفس اللي قلناه قبل شوي ان يكون مع صاحب الزوجية عدد من الورثة من جنس

واحد وهذه نفس طريقة الحل تماماً بدل ان تجعل الباقي لشخص - [00:42:23](#)

تجعل الباقي لايش لمن تبقى مثال مات ميت عن زوج واربع بنات زوج واربع بنات الزوج كم له ربع والبنات الثلثان اصل المسألة كم

اربعة مباشرة مو اثنعش بمسائل الرد لا تجعل اصل المسألة اثنعش - [00:42:53](#)

اجعل اصل المسألة اذا وجدت زوجاً او زوجة اصل المسألة هو مخرج اه صاحب فرض الزوجية. للزوج واحد وثلاثة للبنات لكن هنا ما

في ما تنقسم فماذا نفعل نصح المسألة اربعة ضرب اربعة - [00:43:24](#)

ستعش اربعة اثنعش اثنعش تنقسم على اربعة انتهت المسألة واضح يا احبة؟ انزل الصورة الثالثة وهي ان يكون مع صاحب الزوجية

عدد من الورثة بس شنو من اجناس مختلفة من اجناس مختلفة - [00:43:45](#)

وهذي يبي لها شوية تركيز يا شباب لان حلها بسيط ان شاء الله ولكن يحتاج الى شيء منه التركيز الان خلنا ناخذ مسألة ذكرها الشيخ

وان كان معهم زوج او زوجة قسم الباقي بعد فرضه على مسألة الرد فان انقسم كزوجة وام واخ لام - [00:44:10](#)

الان عندنا زوجة وام واخ لام ما معاهم صاحب فرض فهذه مسألة من مسائل الرد على اعتبار انه لن يبقى مجموعهم ما لا يساوي

واحد صحيح ماذا نفعل في هذه المسألة وشبهات هذه المسألة - [00:44:33](#)

اولا نعطى صاحب الفرض فرضه من الزوجية اربعة حلو ومنتظر نكتب باء منتظر الباقي اكتب باء اللي هو الباقي ونقسم اصل

المسألة من اربعة للزوجة واحد وكلهم لهم كم ثلاث - [00:45:02](#)

ما وزعت عليهم بالتساوي مثل ما فعلت هني لان في اختلاف فيما بينهم ثم انشئوا مربعا جديدا لا اجعل للزوجة فيه شيئا وانما اقسام

مسألة كأن ام واخ لام بروحهم - [00:45:31](#)

كم من الام مع الاخ لام ثلث والاخ لام سدس ستة والثلاثة كم؟ ستة لاحظ الام الزوجة ثبتها لانه ما له علاقة لها ما لا علاقة لها بالرد

طبيب ثلث الستة كم - 00:45:49

اثنين سدس الستة واحد اسوي مسألة رد جديدة واحد واثنين ثلاثة اثنين واحد انتهت المسألة؟ لا ما انتهت المسألة طبعاً هي ضاقت علينا اه نعيد كتابتها معلش. مرة اخرى شنو المسألة - 00:46:11

زوجة وام واخي امه مثل ما قلنا اول شي نعطي للزوجة نصيبها والباقي نكتب باء واعطي اصل مسألة من اربعة للزوجة واحد والباقي كاملاً كم ثلاثة ثم انشئوا مربعا جديدا - 00:46:41

الام لها كم احنا قلنا الثلث والاخ لام كم تدوس مسألة تامة اثنين واحد ثم نصحح الرد او نسوي نؤصل الرد ثلاثة اثنين وواحد ثم انظر لاحظوا معاي ركزوا معاي يا شباب - 00:47:12

بين الباقي في المسألة الاولى ومسألة الرد بين الثلاثة والثلاثة بينهما تماثل معناته يعني كأنهم توافقوا في نفس العدد ثلاثة تقسيم واحد ثلاثة واحد اضعه هنا وثلاثة تقسيم ثلاثة واحد اضعه هنا - 00:47:34

يعني حاصل قسمة الثلاثة على الثلاثة حطيته هني وحاصل قسم الثلاثة ثلاث حطيته على هني واسوي الجامعة المسألة الجامعة وهي حاصل ضرب واحد ضرب اربعة كم اربعة فقط اضرب نصيب الزوجة - 00:47:59

واحد ضرب واحد واحد لان ما تتغير الزوجة ثم انتقل هنا واضرب واحد ضرب اثنين اثنين واحد ضرب واحد واحد تمت المسألة واضح واضح يا احبة؟ باختصار شديد اذا كان عندي مجموعة من الورثة مع - 00:48:18

الزوج او الزوجة في اجناس مختلفة اولا اعطي للزوج او الزوجة نصيبه لوحده. وان انزل الباقي كما هو دون قسمته ثم انشئوا مسألة جديدة فقط لبقية اصحاب الفروض ممن يرد عليهم - 00:48:38

واعمل مسألة الرد ثم انظر بين اصل مسألة الرد وبين الباقي بالنسب الرابع كما يقولون الثلاثة والثلاثة بينه اي عديدين متماثلين على طول حط واحد وواحد ثم اضرب العدد اللي فوق مع اصل المسألة الاولى يطلع لك الجامعة - 00:48:58

ثم اضربه مع مسألة الزوجة ثم انتقل هنا واضرب الواحد مع مسائل البقية يطلع لك المسألة انزين ناخذ مسألة اخرى لذلك قال هنا كزوجة وجد واخت واخ لام اصل المسألة - 00:49:21

آه هنا فان انقسمت كزوجة وام واخ لام والا ظربت مسألة الرد او وفقها في مسألة الزوجية كزوج وجد واخ لام لاحظ الان عندي تنوي المسألة زوج وجده واخوه لاحظوا - 00:49:38

كيف نحل المسألة اولا الزوج كم له النصف لعدم وجود الفرع الوارث والباقي نكتب باء ثم نقسم نسوي اصل المسألة اثنين نعطي للزوج واحد والبقية كم واحد ثم ننشئ مسألة جديدة - 00:50:04

الجدة كم لها تدوس والاخ لام اصل المسألة كم ستة واحد واحد ستكون كم اثنين واحد واحد ثم ننظر بين اصل مسألة الرد مع الباقي الاثنين والواحد بينهما ايش؟ تبين - 00:50:29

فاظرب اذا بينهم تبين يا شباب باختصار شديد على طول طع الرقم هنا فوق هذي اثنين وهذا الرقم فوق هذا اعكس حط له اثنين اللي هي اصل مسألة الرد فوق هذي - 00:50:53

فتضربهما مع بعضهما والرقم اللي هني حطه فوق واستخرج الجامعة اثنين ضرب اثنين اربعة ثم اضرب في مسألة الزوج فقط اثنين ضرب واحد اثنين ووقف وانتقل هنا واحد ضرب واحد واحد ضرب واحد انتهت المسألة - 00:51:14

واضح؟ لذلك قال هنا فان اه قال كزوج وجد واخ لام اصل المسألة مسألة الزوج اثنان له النصف سهم ويبقى واحد على مسألة الرد اثنين يبقى واحد على مسألة الرد اثنين كاهي مسألة الرد - 00:51:34

لا ينقسم ويبين فتضرب اثنين في اثنين كاهي فتصح من اربعة للزوج سهمان وللجدة سهم وللأخ لام سهم واضح؟ طبيب مسألة اخرى ترى سهلة يا شباب لا ما تظنوها فيها صعوبة يعني - 00:51:55

طبيب قال وكأربع زوجات وام وخمسة اخوة لام هذي يبيلها تركيز شوي لان فيها تصحيح. اربع زوجات وشنو بعد قال وام وخمس اخوة لام مين يحلها معاي يلا يلا شيخ مشاري - 00:52:25

الربع والام طبعا نكتب بالباقي واصل المسألة من اربعة واحد والباقي كم طبعا ثم ننشئ مسألة جديدة الام كم السدس لموجود جمع
للاخوة والاخوة لام الثلث. اصل مسألة من من ستة - [00:53:06](#)

واحد اثنين تصح من او مسألة الرد كم صارت ثلاثة طيب واحد واثنين لا تستعجل شنو هني عندنا عندنا انكسار لان الاثنين ما تنقسم
على الخمسة فاصح الانكسار بان اضرب - [00:53:29](#)

عدد الرؤوس به بالثلاثة خمسة في ثلاثة خمستعش انسى الزوجات ها انسى الزوجات بانسان احنا تصحيح الانكسار الاول يا شباب
بانكسار على الزوجات ايه معلش نعيد عشان نصح الانكسارات اولاً - [00:53:53](#)

مو حليناها بهالشكل ما انتهت. لا بد نصح لان الواحد ما تنقسم على على تشم الاربعة عدد الرؤوس اربعة في اربعة كم؟ ستعش
اربعة في اربعة في ثلاثة اثنعش صح الانكسار صح - [00:54:16](#)

انزين نسوي مسألتنا الجديدة والتي تأخذ فيها الام كم تدوس والاخوة لام ثلث من ستة اه واحد اثنين ثم نصح انكسارنا لان الاثنين
ما تنقسم زين آآ طبعا آآ واحد واثنين - [00:54:37](#)

اول شي نجمع ثلاثة واحد واثنين ثم نظرب الخمسة في الثلاثة خمستعش وخمسة في واحد خمسة في اثنين؟ عشرة ثم ننظر باصل
مسألة الرد الخمستعش مع معاش ايوه بينهم لا - [00:55:06](#)

هل يوجد بينهما عدد يقبلان القسمة عليه توافق في كم لا بالثلاثة هل الخمستعش تنقسم على اثنين ما تنقسم لا خمستعش تقسيمه
اثنين سبعة ونص لكن كلاهما يقبل القسمة على كم - [00:55:31](#)

فماذا افعل اخذ وفق الخمستعش اللي هو خمستعش تقسيم ثلاثة كم خمسة احطه هني ووفق الاثنعش اللي هو اثنعش تقسيم ثلاثة
كم؟ حطه هني ركزوا معاي يا شباب معناته مرت معانا مساء تباين - [00:55:48](#)

نضع العددين فوق بعض اذا كان تباين نضع هذا فورا فوق هذا اذا كان توافق نضع وفقه هنا ماشي؟ ووفق هذا هنا ثم استخرج
الجامعة الجامعة خمسة في ستعش ثمانين - [00:56:10](#)

ثم اضرب فقط في نصيب الزوجات خمسة في اربعة في اربعة عشرين بوقف ثم اربعة في خمسة عشرين اربعة في عشرة اربعين
اربعين زائد عشرين زائد عشرين ثمانين صحت المسألة - [00:56:29](#)

واضح يا شباب؟ هكذا مسألة الرد في حال وجود زوجية يعني زوج او زوجة مع مجموعتي فاكتر من الفروض من اجناس مختلفة
ماشي يا احبة طيب ناخذ مثال اخر مو مذكور في الكتاب - [00:56:48](#)

زوجة وجدتين واخوين لام ابي واحد يحلها لي يا شباب لكي نتأكد من سلامة فهمكم يلا زوجة وجدتين واخوين لام زوجة وجدتان
واخوان ايش لقوا من يحلها يلا يا شيخ - [00:57:10](#)

الزوجة تاخذ الربع لعدم الفرع الوارث والبقية ايش نكتب باقي باقي اصل المسألة من واحد والباقي كم ثلاث ثم الجدة كم سدس
والاخوان لام ثلث احسنت اصل المسألة من ستة - [00:57:50](#)

للجدتين كم واحد وللأخوين ثلث الستة تشم اثنين بانكسار على جدتين نصح الانكسار ونضرب اثنين في ستة كم اثنعش اثنين في
واحد اثنين اثنين في اربعة صح الانكسار صح صحت المسألة - [00:58:17](#)

انزين ثم ها لحظة شوية ايه احسنت طلع اصل مسألة الرد اربعة واثنين كم جميل يلا ثم انظره بين اصل مسألة الرد معه الباقي لا
تنسون يا شباب اللخبطة هني ترى تطيع المسألة - [00:58:44](#)

الباقي مو احنا اعطينا الزوجة باقي حط عليها دايرة على طول عشان ترتاح ثم اخر شيء حط دائرة على اصل مسألة الرد وانظر بينهما
في النسب الاربعة الستة والثلاثة بينهم - [00:59:11](#)

تداخل او توافق اذا كان بينهما هي ترى التداخل نفس التوافق لكن التداخل يكون التوافق فيه بالرقم اللي هو نفسه الثلاثة فماذا نفعل
وفق الستة ستة تقسيم ثلاثة كم اثنين اضعه هنا - [00:59:28](#)

وثلاثة تقسيم ثلاثة واحد اضعه هنا يلا كمل لا لا لا اثنين ضرب ايون كم ثمانية وبس بعدين ننتقل الى ايوا اثنين انتهت المسألة واضح

بس في شبه في الحل في شبه من حيث النظر بهذا لكن هو ليس من المنسقات مسألة اخرى طبيب انزين قال وكأربع زوجات وام خمسة اخوة لام ثم اشار المصنف الى تصحيح المسائل انتهينا من مسائل الرد الان واضحة الرد يا اخواني - 01:00:28

بقي عندنا تصحيح المسار وانتوا عارفينه قال ثم اشار المصنف الى تصحيح المسائل وهو عرف التصحيح وهو تحصيل اقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر مثل ما مر معانا المواري اصحاب الفرضيون يفرون من الكسور - 01:00:47

ناس سيدا ما يحبونهم كسر ومدرى شنو ونص ولا يبون عدد صحيح يصحونه اذا صار الكسر يصحونه وهذا هو موضوعنا وهو تحصيل اقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر. فقال واذا انكسر سهم فريق اي صنف من الورثة عليهم ضربت عددهم ان بين -

01:01:10

الانكسار يا اخواني عرفنا معنى الانكسار الانكسار هو ايش عدم قبول اصل المسألة قسمة اصل المسألة على او عفوا عدم قبول قسمة السهام على الورثة بلا كسر هذا يسمونه انكسار - 01:01:32

مثل ثلاثة عندي ثلاثة والورثة خمسة ثلاثة ما تقسم على خمسة صار عندي انكسار يسمونه فنصححه كيف نصححه؟ نقول على حسب اذا كان الانكسار على فريق واحد له حل واذا كان على اكثر من فريق - 01:01:53

اذا كان الانكسار على فريق واحد قال واذا انكسر سهم فريق اي صنف من الورثة عليهم ضربت عددهم ان باين سهامهم كثرات بنات وعم عندنا الان ثلاث بنات وعم البنات كم لهم - 01:02:10

ثلاث وعم وعصبة. اصل مسألة من ثلاثة لهم اثنين والعم واحد هنا في انكسار صح ليش انكسار؟ يعني ببساطة يا شباب احنا قلنا الثلاثة هذي هي التي سنقسم عليها رغيف الخبز - 01:02:30

فاذا قطعت الى ثلاث قطع امامي ثلاث بنات لهم قطعتان اطالعهم تشذي عندي قطعتين وثلاث بنات اذا اعطيت كل وحدة قطعة بقيت وحدة ما لها شيء فاحتاج اني اعيد تقطيع القطعتين حتى يكونون بالتساوي. هذا هو فكرة التصحيح - 01:02:49

فكرة التصحيح اعادة التقطيع عندي ثلاث اشخاص وقطعتين اقدر اقسام القطعتين عليهم اي نعم اقدر بس احتاج اعيد الحسبة مرة ثانية وهذا هو التصحيح ماذا افعل؟ انظر بين السهام وعدد الرؤوس - 01:03:10

اذا كان بينهما تباين اظرب مباشرة عدد الرؤوس باصل المسألة ثلاثة ثلاثة تسعة ثلاثة واذا شوف قاعدة ضربت شي في العمود تظرب مع اللي تحته كله من الخل ان تظرب اصل المسألة وتترك السهام - 01:03:29

ثلاثة في اثنين ستة ثلاثة في واحد ثلاثة انتهت المسألة فشنو سويت انا هني لما شفتي عندي قطعتين وثلاث بنات قلت لهم لحظة لحظة ردوا ردوا القطع كلها يا عم عطني قطعك اللي اخذتها مو العم ما عنده مشكلة - 01:03:50

صح؟ العم عنده قطعة وخذاها اقول له لا لحظة رجع قطعك لو سمحت انتوا رجعوا القطعتين ثم اعيد تقطيعها الى تسع قطع اقول له يا عم تعال مرة ثانية انت لك ثلاثة صاروا هي نفسها ترى - 01:04:07

لكن صارت ثلاث قطع ليش قطعها زيادة؟ حتى استطيع التوزيع بدون بدون كسر فاعطي للعم ثلاث قطع واعطي للبنات كل وحدة ثنتين واضح هذا باختصار فكرة الانكسار هذا اذا كان الكسر على - 01:04:24

فريق واحد وبين السهام وبين عدد الرؤوس اه تباين قال لهم سهمان من ثلاثة لهم سهمان من ثلاثة لا تنقسم وتباين فتضرب عددهن في اصل المسألة ثلاثة. فتصح من تسعة لكل بنت سهمان وللعم - 01:04:44

ثلاثة او ضربت وفقه اي وفق عددهم ان وافق سهامهم بجزء كثلث او ربع او نصف آآ او نصف ثمن زين او اه في اصل المسألة وعولها ان علت فما بلغ حاصل الضرب صحت منه المسألة. كزوج وست اخوات لغير ام - 01:05:07

شوف زوج هذا عندي زوج وست اخوات شقيقات الزوج كم له؟ نصف. والاخوات ثلثين المسألة منه ستة للزوج ثلاثة وللأخوات كم اربعة عالة المسألة الى كم الى سبعة ما عندي مشكلة خل تعول - 01:05:29

هنا في انكسار ولا ما في بانكسار عندي اربع قطع وست بنات ما ما يكفيهم فماذا افعل؟ اصحح ولكن قبل ان اظرب انظر الى عدد

الرؤوس مع السهام نجد ان بينهما ايش - 01:05:57

تباين اه توافق بينهما توافق توافق في كم في الاثنين فماذا افعل استخرج وفق وفق عدد رؤوسهم هذا هذا ستة هما اقسامها على اثنين يساوي كم ثلاثة ثم اخذ الثلاثة واضربها في - 01:06:17

السبع ما لي شغل بوفق هذا استخرج وفق عدد الرؤوس يعني انظر الى العدد المشترك بين العددين واستخرج من خلاله وفق عدد الرؤوس. يطلع لي كم ثلاثة اضرب الثلاثة في السبعة كم يطلع - 01:06:40

واحد وعشرين ثم في تسعة ثم اثنعش اثنعش تنقسم على ستة ولا لا تنقسم صحت المسألة واضح قال اصل المسألة ستة قال كزوج وست اخوات لغير ام. اصل المسألة كم - 01:07:00

ستة وتعول لي سبعة وسهام الاخوات منها اربعة توافق عددهن بالنصف على اثنين يعني نصف فتضرب ثلاثة في سبعة تصح من واحد وعشرين للزوج تسعة ولكل اخت سهمان فيصير للواحد من الفريق المنكسر عليهم ما كان للجماعة عند التباين كالمثال الاول ويصير لواحدهم - 01:07:19

وفق ما كان للجماعة عند التوافق كالمثال الثاني واضح انزين اذا هذا انكسار على فريق واحد اما ان يكون تباين او يكون توافق وان كان الانكسار على فريقين قال ان كان الانكسار على فريقين فاكتر - 01:07:45

نظرت اولاً بين كل فريق وسهامه فتثبت المباين بحاله وترد الموافق الى وفقه ثم نظرت ثانياً بين المثبتات بالنسب الرابع فتكتفي باحد المتماثلين قال كثلث بنات وثلاثة اعمام شوف المسألة هذي ثلاث بنات - 01:08:04

وثلاث كم؟ اعمار البنات كم لهن ثلاثان والثلاثان للبنات جمعا والاعمام عصابة اصل مسألة منه ثلاثة ثلثي الثلاثة اثنين والباقي كم؟ واحد كم انكسار عندي عندي فريقين يعني عندي قطعتين - 01:08:26

حق ثلاث بنات وقطعة واحدة حق ثلاث اعمار معناته عندي مشكلتين لازم اصحح ماذا افعل؟ اطلع كل واحد مثبته على حدة انظر بين الاثنين والثلاثة بينهما ايش تباين فاستغفر فاثبت عدد رؤوسهم - 01:08:51

وبين الواحد والثلاثة ايضا تباين اثبت عدد رؤوسهم ثم انظر بين المثبتات المثبتات كم ثلاثة وثلاثة بالنسب الرابع الثلاثة وبينهم ايش تماثل فاخذ احدهما واضربه ثلاثة بثلاثة تسعة ثلاثة باثنين - 01:09:13

ثلاثة بواحد صحت على الفريقين صحت على الفريقين ما عندي مشكلة صح ولا لا؟ انزين قال وباكبر المتداخلين كثلث بنات وستة اعمام ثلاث بنات وست ايش اعمام نفس المسألة ثلثين - 01:09:35

وعصبة من ثلاثة اثنين وواحد ها عندي هني اثنين والثلاثة بينهما ايضا تباين فاثبت كامل المسألة وهنا تباين فاثبت ايضا كامل عدد الرؤوس الستة والثلاثة بينهم شنو تداخل فاخذ ايش - 01:10:05

الاكبر منهما فاظربه ستة ظرب ثلاثة ثمنعش ستة في اثنين اثنعش ستة في واحد ستة وصحت المسألة العمام كل واحد راح ياخذ واحد والبنات كل وحدة راح تاخذ ارباح لك ان تكتبهن مجملا وبعضهم يكتبها ايش؟ بنت بنت - 01:10:29

عم عم وهكذا واضح انزين قال وتضرب جميع احد المتباينين في الاخر كزوجتين وخمسة اعمام. عندي زوجتين زوجتان وخمسة اعمام زوجتان كم ربع والاعمام عصابة. المسألة من اربعة. للزوجتان واحد وللاعمام ثلاثة. انكسارين - 01:10:49

اتنين و خمسة اثنين والخمسة بينهما ايش تباين اضربهم ببعض يطلع لي كم؟ عشرة هذي العشرة هي اللي يظربها في اصل المسألة عشرة في اربعة اربعين عشرة ثلاثين واضح قال - 01:11:22

كزوجتين وخمسة اعمار. ووفق احد المتوافقين في الاخر خمس عشرة شقيقة وعشرة اخوة لام طيب اذا اليوم اخذنا ثلاث مواضيع مهمة تأصيل اصل المسائل كيف ما هي اصول المسائل؟ وهذي سبق ان تكلمنا عنها - 01:11:45

والموظوع الثاني مسائل الرد وهذي ضروري تراجعونها وتعرفون كيف تحل مسائل الرد بصورها التي تكلمنا عنها. النوع الثالث

الانكسار تصحيح الانكسار ماشي ضروري يا شباب الاسبوع القادم ان شاء الله سندخل في المناسقات - 01:12:06

في المناصحات حلوة ولطيفة ولكن عادي تملأ مسألة من هنا الى هناك مسائل المناسقات هي قواعد اذا حفظتها راح تسهل عليك حل

مسائل المناسخات التي هي باختصار ان يموت الميت وراء الميت - [01:12:25](#)

قبل ان تقسم التركة وهذا تحدث كثيرا يموت الابو وما يوزعون التركة ثم يموت احد الابناء ولا يوزع ثم يموت احد الاخوة ثم يموت بعدين ينتهبون يقول ما وزعنا نرجع للميت الاول نجد ان ناس ماتت وناس حيت - [01:12:42](#)

لها طريقة في الحل يسمونها المناسخات سيكون موزعون ان شاء الله الاسبوع القادم وبان الله ستجدونها سهلة ميسورة ماشي في سؤال يا احبة تفضل اذا توافق بالرغم من ايه لا ناخذ الاكبر - [01:13:05](#)

يسمونه العامل المشترك الاكبر يعني مثلا مثل مثل شنو خنقول مثل بين الاثني عشر والستة الاثني عشر والثمانية لأ اثني عشر وثمانية عدد واحد اللي هو الاربعة نعش ترى نادر ما تأتي الا الرقمين - [01:13:30](#)

تأتي بس نادر في المواريث ما تأتي لان تأتي بالارقام الكبيرة ما اذكر اني مرت عليها صح اثني عشر والثمانية في اربعة وفي اثنين ناخذ الاربعة ناخذ الاكبر العامل المشترك الاكبر - [01:13:53](#)

العامل المشترك الاكبر طيب في سؤال يا احبة اه بس زوجة وعند ايش ولد عم خلاص الزوجة تاخذ نصيبها وولد عم عصبه ولد العم عصبه ليست مسائل الرد هذي ايه - [01:14:15](#)

لأ لو فرضنا ان الميت ليس له الا زوجة في الحياة لا يوجد احد تاخذ نصيبها والباقي يروح لبيت مال المسلمين بالاجماع اذا الابن موجود هو اصلا العصبة كلن ما عليه - [01:14:51](#)

هو عصب اصلا لا الدولة خزانة خزينة الدولة اه بيت مال المسلمين طبعاً عاد فيه خلاف قالوا بعضهم اشترط شرطاً ان يكون منتظماً ما معنى منتظماً يعني منضبط وفوق الضوابط الشرعية - [01:15:08](#)

حتى يذكرون في الكتب يقولون وقد ايسنا ان يوجد بيت مال منضبط هذا متى؟ قبل مئتين ثلاث مئة سنة ايه ها ايه الحين ما ادري والله يعني هذي من النوازل صراحة. يعني هل يصرف في صدقات - [01:15:27](#)

يعني يصرف في نفقات المسلمين العامة لا لا ما له شغل يعني يصرف في مصارف الفين يقولون كنك لاقى مال ل احد المسلمين مصارف الفية نفسها طيب جزاكم الله خير صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:15:43](#)